



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<div>الإدارة والتحرير</div> <div>الامانة العامة للحكومة</div> <div>WWW.JORADP.DZ</div> <div>الطبع والاشتراك</div> <div>المطبعة الرسمية</div> <div>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن 060.320.0600.12 بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة</div>	<div>الجزائر</div> <div>تونس</div> <div>المغرب</div> <div>ليبيا</div> <div>موريطانيا</div>	<div>الاشتراك</div> <div>سنوي</div>	
	<div>سنة</div>	<div>سنة</div>	<div>النسخة الأصلية</div> <div>النسخة الأصلية وترجمتها</div>
	<div>2675,00 د.ج</div> <div>5350,00 د.ج</div> <div>تزداد عليها</div> <div>نفقات الإرسال</div>	<div>1070,00 د.ج</div> <div>2140,00 د.ج</div>	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 07 - 409 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 07 - 410 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 07 - 411 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 403 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 404 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 405 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 406 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 407 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 408 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك..... 15
- مرسوم رئاسي رقم 07 - 305 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة (استدراك)..... 16

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1428 الموافق 16 ديسمبر سنة 2007، يتضمن انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندسات بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008..... 17

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج و نظام الدراسات للحصول على شهادة تقني سام في الصيد البحري..... 18
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج و نظام الدراسات للحصول على شهادة تقني في الصيد البحري..... 20
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج و نظام الدراسات للحصول على شهادة بحار مؤهل في الصيد البحري..... 21
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج و نظام الدراسات للحصول على شهادة الأهلية في الصيد البحري..... 23

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 236 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 28 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعة وسبعون مليوناً ومائتان وثلاثة وتسعون ألف دينار (377.293.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعة وسبعون مليوناً ومائتان وثلاثة وتسعون ألف دينار (377.293.000 دج) يقيّد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 - 409 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 235 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
21-37	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
	المصالح الموجودة في الخارج - العمل الدبلوماسي - المصاريف المختلفة..	365.000.000
	مجموع القسم السابع	365.000.000
	مجموع العنوان الثالث	365.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	365.000.000
	مجموع الفرع الأول	365.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية.....	365.000.000
04-37	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	4.293.000
	مجموع القسم السابع	4.293.000
	مجموع العنوان الثالث	4.293.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	4.293.000
	مجموع الفرع الأول	4.293.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.....	4.293.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
90-34	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	8.000.000
	مجموع القسم الرابع	8.000.000
	مجموع العنوان الثالث	8.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	8.000.000
	مجموع الفرع الأول	8.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الاختتام.....	8.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة.....	377.293.000

الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 26 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثمانمائة مليون دينار (800.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثمانمائة مليون دينار (800.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الباب رقم 44 - 01 "مساهمة في تسيير إقامة الدولة للساحل".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 - 410 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع

مرسوم رئاسي رقم 07 - 411 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 67 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة

2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة واثنتان وثلاثون مليوناً ومائتاً ألف دينار (132.200.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة واثنتان وثلاثون مليوناً ومائتاً ألف دينار (132.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الثقافة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	5.000.000
03-34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	1.000.000
92-34	الإدارة المركزية - الإيجار.....	200.000
	مجموع القسم الرابع	6.200.000

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس إعانات التسيير	
1.000.000	الإدارة المركزية - إعانات للمعهد الوطني العالي والمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي.....	01-36
20.000.000	الإدارة المركزية - إعانات للمتاحف الوطنية.....	10-36
45.000.000	الإدارة المركزية - إعانات لدور الثقافة.....	11-36
40.000.000	الإدارة المركزية - إعانة للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.....	18-36
106.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
10.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	01-37
10.000.000	مجموع القسم السابع	
122.200.000	مجموع العنوان الثالث	
122.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه.....	14-34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
132.200.000	مجموع الفرع الأول	
132.200.000	مجموع الامتدادات المخصصة.....	

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007.

مبد العزيز بلخادم

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
—	39.760.000	— مواضيع مختلفة
2.237.340	2.237.340	— احتياطي لنفقات غير متوقعة
2.237.340	41.997.340	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
—	1.860.000	— دعم الخدمات المنتجة
2.237.340	37.837.340	— المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
—	2.300.000	— التربية والتكوين
2.237.340	41.997.340	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 403 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد دفع قدره واحد وأربعون مليارا وتسعمائة وسبعة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وأربعون ألف دينار (41.997.340.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران ومائتان وسبعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وأربعون ألف دينار (2.237.340.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد دفع قدره واحد وأربعون مليارا وتسعمائة وسبعة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وأربعون ألف دينار (41.997.340.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران ومائتان وسبعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وأربعون ألف دينار (2.237.340.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007.

مبد العزيز بلخادم

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
25.811.000	290.805	- الفلاحة والري - احتياطي لنفقات غير متوقعة
6.000.000	200.000	
31.811.000	490.805	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
200.000	200.000	- دعم الخدمات المنتجة - المنشآت القاعدية
16.000.000	-	- الاقتصادية والإدارية
600.000	-	- التربية والتكوين
5.200.000	-	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
9.811.000	-	- دعم الحصول على السكن
-	290.805	- دعم النشاط الاقتصادي
31.811.000	490.805	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 404 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد دفع قدره أربعمائة وتسعون مليوناً وثمانمائة وخمسة آلاف دينار (490.805.000 دج) ورخصة برنامج قدرها واحد وثلاثون ملياراً وثمانمائة وأحد عشر مليون دينار (31.811.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد دفع قدره أربعمائة وتسعون مليوناً وثمانمائة وخمسة آلاف دينار (490.805.000 دج) ورخصة برنامج قدرها واحد وثلاثون ملياراً وثمانمائة وأحد عشر مليون دينار (31.811.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

يرسم ما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 405 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثلاثون مليوناً ومائتاً ألف دينار (30.200.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثلاثون مليوناً ومائتاً ألف دينار (30.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغ (دج)
	مصالح رئيس الحكومة الفرع الأول رئيس الحكومة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
12-37	رئيس الحكومة - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007	30.000.000
	مجموع القسم السابع	30.000.000
	مجموع العنوان الثالث	30.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	30.000.000
	مجموع الفرع الأول	30.000.000

الجدول "أ" (تابع)

الامتدادات (دج) الملف	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
200.000	المجلس الوطني للإحصائيات - نفقات التسيير	21-37
200.000	مجموع القسم السابع	
200.000	مجموع العنوان الثالث	
200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
200.000	مجموع الفرع الثاني	
30. 200.000	مجموع الامتدادات الملفة	

الجدول "ب"

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة الفرع الأول رئيس الحكومة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
15.000.000	رئيس الحكومة - التكاليف الملحقه	04-34
15.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
15.000.000	رئيس الحكومة - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	02-37
15.000.000	مجموع القسم السابع	
30.000.000	مجموع العنوان الثالث	
30.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
30.000.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول "ب" (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الخامس أشغال الصيانة	
200.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	21-35
200.000	مجموع القسم الخامس	
200.000	مجموع العنوان الثالث	
200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
200.000	مجموع الفرع الثاني	
30. 200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37 - 09 "النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الذكرى 45 لعيد الاستقلال".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 46 - 02 "نفقات النقل للمجاهدين وذوي الحقوق".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 406 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 35 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 407 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 241 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، الفرع الجزئي الأول : المصالح

المركزية - العنوان الرابع : التدخلات العمومية - القسم الثالث : النشاط التربوي والثقافي، باب رقمه 43 - 02 وعنوانه "المساهمة في المكتب الجهوي العربي لبرنامج الأمم المتحدة لتقييم نوعية تعليم الرياضيات والعلوم".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخص ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الجدول "أ"

الامتدادات الملفظة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
3.500.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	42-34
3.500.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات (الملفلة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
17.500.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01-37
12.000.000	إعانة للمجلس الوطني للتربية والتكوين	05-37
29.500.000	مجموع القسم السابع	
33.000.000	مجموع العنوان الثالث	
33.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
7.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم	13-34
7.000.000	مجموع القسم الرابع	
7.000.000	مجموع العنوان الثالث	
7.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
40.000.000	مجموع الفرع الأول	
40.000.000	مجموع الاعتمادات الملفلة	

الجدول "ب"

الاعتمادات (الخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
7.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01-34
3.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه	04-34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31-36	القسم السادس إعانات التسيير إعانة لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني	12.000.000
	مجموع القسم السادس	12.000.000
	مجموع العنوان الثالث	22.000.000
02-43	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي المساهمة في المكتب الجهوي العربي لبرنامج الأمم المتحدة لتقييم نوعية تعليم الرياضيات والعلوم	5.000.000
	مجموع القسم الثالث	5.000.000
	مجموع العنوان الرابع	5.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	27.000.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	10.000.000
14-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	3.000.000
91-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	13.000.000
	مجموع القسم الرابع	13.000.000
	مجموع العنوان الثالث	13.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	40.000.000
	مجموع الفرع الأول	40.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	40.000.000

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172
المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو
سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173
المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو
سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 408 مؤرخ في 16 ذي الحجة
عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يعدل
ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ
في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة
2004 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل
إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد
الصيدية،

المادة 4 : تعدل وتتمم المادة 2 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

المادة 2 : يعطي عقد الامتياز صاحب الامتياز حقا حصريا لإنشاء مؤسسته لتربية المائيات على القطعة الممنوحة في الأملاك الوطنية العمومية أو الخاصة التابعة للدولة لغرض ممارسة نشاطه المتمثل في تربية المائيات والزرع .

المادة 5 : تعدل وتتمم المادة 6 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

المادة 6 : يتم الترخيص بامتلاك مساحة مائية و/أو برية من أجل تشغيل المؤسسة بواسطة عقد امتياز .

يجب استغلال مؤسسة تربية المائيات في أجل لا يتعدى 30 شهرا ابتداء من تاريخ منح الامتياز .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007 .

عبد العزيز بلخادم



مرسوم رئاسي رقم 07 - 305 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأموان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 61 الصادر بتاريخ 18 رمضان عام 1428 الموافق 30 سبتمبر سنة 2007 .

الصفحة 14 - الجدول (العناوين) :

1 - العمود الأول : بدلا من : القسم، يقرأ : الصنف،

2 - العمود 2 : بدلا من : الصنف، يقرأ : القسم.

(الباقى بدون تغيير).

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه .

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

المادة 2 : الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات هو العقد الإداري الذي تمنح إدارة الأملاك الوطنية بواسطته شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية أو معنويا يخضع للقانون الجزائري مساحات برية و/أو مائية فوق الأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة التابعة للدولة .

تدرس اللجنة المؤسسة بموجب المادة 7 أدناه ملف الامتياز .

لا يمكن إعداد هذا الامتياز إلا بعد ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري .

المادة 3 : تعدل وتتمم المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

المادة 7 : تؤسس على مستوى كل ولاية، تحت سلطة الوالي، لجنة لمنح امتيازات من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، تتشكل من ممثلي الإدارات الآتية :

- مدير الصيد البحري والموارد الصيدية،
- مدير الأملاك الوطنية،
- مدير الموارد المائية،
- مدير المصالح الفلاحية،
- مدير السياحة،
- مدير النقل،
- محافظ الغابات،
- مدير البيئة،
- مدير الأشغال العمومية.

تتولى الإدارة المكلفة بالصيد البحري أمانة اللجنة .

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1428 الموافق 16 ديسمبر سنة 2007، يتضمن انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 363-83 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

وبمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-98 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 162-05 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 122-89 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : ينتدب الأساتذة التابعون لوزارة تعليم العالي والبحث العلمي، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1428 الموافق 16 ديسمبر سنة 2007.

من وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

الأمين العام
محمد فراس

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب

عبد المالك قنايية

الملحق

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة	الجامعة الأصلية
1	حميد بوزيت	ماجستير في الرياضيات	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا
2	كريمة تيغوارت زوجة قويقح	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	أستاذة مساعدة	جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا
3	نعيمة واكد	ماجستير في علوم الإعلام والاتصال	أستاذة مساعدة	جامعة الجزائر
4	جميلة أولاد يحي	ماجستير في الأدب الأمريكي	أستاذة مساعدة	جامعة الجزائر
5	دليلة توزن، زوجة باجي	ماجستير في الفيزياء	أستاذة مساعدة	المدرسة العليا للأساتذة بالقبة

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج و نظام الدراسات للحصول على شهادة تقني سام في الصيد البحري.

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،
ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري و تربية المائيات و سيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات في القل، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات إلى معهد وطني عال للصيد البحري و تربية المائيات،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة الأولى) من المراسيم التنفيذية رقم 05 - 87 المؤرخ في

24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 ورقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمذكورة أعلاه، يحدد هذا القرار شروط الالتحاق بالدراسات للحصول على شهادة تقني سام في الصيد البحري وبرنامجها ونظامها.

المادة 2 : يفتح الالتحاق بالتكوين المتعلق بتقني سام في الصيد البحري للمتشحين الذين يستوفون الشروط الآتية :

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يبلغوا من العمر 17 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر،
- على أساس مسابقة الدخول بالنسبة للمتشحين الذين لديهم مستوى السنة الثالثة ثانوي شعبة علمية أو تقنية أو مستوى معادل معترف به،
- على أساس الشهادة بالنسبة للمتشحين الحائزين شهادة البكالوريا شعبة علمية أو تقنية.

المادة 3 : على كل مترشح للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة تقني سام في الصيد البحري إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على الوثائق الآتية :

- طلب خطي،
- شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوي شعبة علمية أو تقنية أو نسخة من شهادة البكالوريا شعبة علمية أو تقنية بالنسبة للمتشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه،
- نسخة من شهادة تقني في الصيد البحري وشهادة عمل بالنسبة للمتشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أدناه،
- شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3)،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام و طب الأمراض الصدرية)،
- ثلاث (3) صور شمسية.

المادة 4 : تمتد فترة التكوين من أجل الحصول على شهادة تقني سام في الصيد البحري على أربعة (4) سداسيات من التكوين النظري و سداسي واحد (1) من التكوين التطبيقي.

المواد	حجم الساعات السنوي
المناهج الصوتية	45 سا
بيولوجيا الأنواع التجارية	135 سا
الأرصاء الجوية الخاصة بالملاحة	45 سا
التلوث و المحافظة على المحيط البيئي البحري	45 سا
الحيوانات و النباتات البحرية	68 سا
علم البيئة البحري	68 سا
الإعلام الآلي	45 سا
اللغة الإنجليزية الخاصة بالمجال البحري	45 سا
المجموع	721 سا

**برنامج تكوين تقني سام في الصيد البحري
(السنة الثانية : السداسي الثالث + السداسي الرابع)**

المواد	حجم الساعات السنوي
دينامكية الأنواع المستغلة	135 سا
تنظيم و سير ميناء الصيد البحري	90 سا
تكييف المنتجات المائية وتحويلها	135 سا
تصنيف الأنواع المستغلة	90 سا
المحاسبة	45 سا
التنظيم القانوني البحري - التنظيم القانوني الخاص بالصيد البحري	45 سا
تهيئة موانئ الصيد	90 سا
تنظيم و تسيير مؤسسة	45 سا
دراسة إحصائية حول الكميات المصطادة	45 سا
الإعلام الآلي التطبيقي في الإحصائيات	90 سا
اللغة الإنجليزية الخاصة بالمجال البحري	45 سا
المجموع	855 سا

- تريض تطبيقي مدته 450 ساعة خلال السداسي الخامس.

يقبل التقنيون في الصيد البحري الذين مارسوا في قطاع الصيد البحري و تربية المائيات لمدة أدناها ثلاث (3) سنوات، مباشرة في السداسي الثالث عن طريق المسابقة في حدود المناصب البيداغوجية المحددة حسب كفايات أحكام المادة 5 أدناه.

المادة 5 : تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول وسير التكوين و كذا كفايات تقييم التكوين النظري والتكوين التطبيقي بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 6 : يحدد برنامج التكوين و حجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

المادة 7 : يسلم مدير المؤسسة عند نهاية التكوين، للتلاميذ الذين أعلن قبولهم من طرف مجلس المداولات شهادة تقني سام في الصيد البحري، تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من إدارة الصيد البحري.

المادة 8 : يتم استبدال كل مترشح تم قبوله لمزاولة التكوين و لم يلتحق بمؤسسة التكوين، في غضون شهر ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين على أكثر تقدير، بالمرشح الموالي في قائمة الإنتظار حسب الترتيب التسلسلي.

المادة 9 : على كل التلاميذ الامتثال، خلال مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007.

**وزير الصيد البحري
والموارد الصيدية
اسماعيل ميمون**

**وزير النقل
محمد مغلاوي**

الملحق

**برنامج تكوين تقني سام في الصيد البحري
(السنة الأولى : السداسي الأول + السداسي الثاني)**

المواد	حجم الساعات السنوي
الرياضيات	45 سا
علم الإحصاء	45 سا
علم المحيطات العام	45 سا
فيزياء المحيطات	45 سا
آلات الصيد البحري	45 سا

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق ببرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة تقني في الصيد البحري.

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،
ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ
في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو
سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165
المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت
سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة
2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري
والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87
المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة
2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد
البحري و تربية المائيات و سيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124
المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل
سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني
لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد
البحري و تربية المائيات بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179
المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو
سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني
لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد
البحري و تربية المائيات في القل، المتمم،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة
الأولى) من المراسيم التنفيذية رقم 05 - 87 المؤرخ في
24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم
05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23
أبريل سنة 2005 ورقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع
الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمذكورة

أعلاه. يحدد هذا القرار شروط الالتحاق بالدراسات
للحصول على شهادة تقني في الصيد البحري
وبرنامجها ونظامها.

المادة 2 : يفتح الالتحاق بتكوين تقني في الصيد
البحري للمتشحين الذين يستوفون الشروط الآتية :

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يبلغوا من العمر 17 سنة على الأقل و 30
سنة على الأكثر،
- أن يكونوا قد اتموا السنة الثالثة ثانوي شعبة
علمية أو تقنية،
- أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة الدخول.

المادة 3 : على كل مترشح للالتحاق بالتكوين
للحصول على شهادة تقني في الصيد البحري إيداع
ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على الوثائق الآتية :

- طلب خطي،
- شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوي شعبة
علمية أو تقنية،
- شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية
(بطاقة رقم 3)،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام و طب الأمراض
الصدرية)،
- ثلاث (3) صور شمسية.

المادة 4 : تمتد فترة التكوين من أجل الحصول على
شهادة تقني في الصيد البحري إلى ثلاثة (3)
سداسيات من التكوين النظري و سداسي واحد (1)
من التكوين التطبيقي.

المادة 5 : تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول
وسير التكوين وكذا كفايات تقييم التكوين النظري
والتكوين التطبيقي بمقرر من الوزير المكلف بالصيد
البحري.

المادة 6 : يحدد برنامج التكوين و حجم الساعات
الإجمالي لكل مادة في الملحق.

برنامج تكوين تقني في الصيد البحري (السنة الثانية : السداسي الثالث)

المواد	حجم الساعات السبوعي
إحصائيات الصيد البحري	68 سا
سير ميناء الصيد البحري	68 سا
تكييف المنتجات المائية وتحويلها	45 سا
تصنيف الأنواع المستغلة	68 سا
التنظيم القانوني البحري في الصيد	45 سا
الإعلام الآلي التطبيقي في الإحصائيات	45 سا
المحاسبة	45 سا
التربص التطبيقي	450 سا
المجموع	834 سا

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة بحار مؤهل في الصيد البحري.

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،
ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

المادة 7 : يسلم مدير المؤسسة في نهاية التكوين، للتلاميذ الذين أعلن مجلس المداولات عن قبولهم، شهادة تقني في الصيد البحري، تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من إدارة الصيد البحري.

المادة 8 : يتم استبدال كل مترشح تم قبوله لمزاولة التكوين و لم يلتحق بمؤسسة التكوين، في غضون شهر ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين على أكثر تقدير، بالمرشح الموالي في قائمة الانتظار حسب الترتيب التسلسلي.

المادة 9 : على كل التلاميذ الامتثال، خلال مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007.

وزير الصيد البحري
والموارد الصيدية
اسماعيل ميمون

وزير النقل
محمد مغلوي

الملحق

برنامج تكوين تقني في الصيد البحري (السنة الأولى : السداسي الأول + السداسي الثاني)

المواد	حجم الساعات السبوعي
بيولوجيا الأنواع التجارية	135 سا
علم المحيطات العام	45 سا
فيزياء المحيطات	45 سا
آلات الصيد البحري	68 سا
المناهج الصوتية	23 سا
الأرصاد الجوية - الملاحة	45 سا
التلوث و المحافظة على المحيط البحري	45 سا
الحيوانات و النباتات البحرية	68 سا
علم البيئة البحري	68 سا
اللغة الإنجليزية	45 سا
الإعلام الآلي	45 سا
علم الإحصاء	45 سا
الرياضيات	45 سا
المجموع	722 سا

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري و تربية المائيات و سيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات في القل، المتمم،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة الأولى) من المراسيم التنفيذية رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 ورقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمذكورة أعلاه، يحدد هذا القرار شروط الالتحاق بالدراسات للحصول على شهادة بحار مؤهل في الصيد البحري وبرنامجها ونظامها.

المادة 2 : يفتح الالتحاق بالتكوين في فرع بحار مؤهل في الصيد البحري للمترشحين الذين يستوفون الشروط الآتية :

- أن يكون لديهم مستوى السنة الرابعة متوسط على الأقل أو مستوى معادل،
- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يبلغوا من العمر 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر،
- أن يكونوا قادرين على العمل في البحر،
- أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة الدخول.

المادة 3 : على كل مترشح للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة بحار مؤهل في الصيد البحري، إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على المستندات الآتية :

- طلب خطي،
- شهادة مدرسية للسنة الرابعة متوسط أو ما يعادلها،
- شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3)،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام و طب الأمراض الصدرية)،
- ثلاث (3) صور شمسية.

المادة 4 : تمتد فترة التكوين الخاص بفرع بحار مؤهل في الصيد البحري على مدى سنة دراسية واحدة.

المادة 5 : تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول وسير التكوين و كذا كفايات تقييم التكوين النظري والتكوين التطبيقي بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 6 : يحدد برنامج التكوين و حجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

المادة 7 : يسلم مدير المؤسسة في نهاية التكوين، للتلاميذ الذين أعلن مجلس المداولات عن قبولهم، شهادة بحار مؤهل في الصيد البحري، تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من إدارة الصيد البحري.

المادة 8 : يتم استبدال كل مترشح تم قبوله لمزاولة التكوين و لم يلتحق بمؤسسة التكوين، في غضون شهر من تاريخ انطلاق التكوين على أكثر تقدير، بالمرشح الموالي في قائمة الانتظار حسب الترتيب التسلسلي.

المادة 9 : على كل التلاميذ الامتثال، خلال مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007.

وزير الصيد البحري
والموارد الصيدية
اسماعيل ميمون

وزير النقل
محمد مغلوي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات و سيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل، المتمم،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة الأولى) من المراسيم التنفيذية رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 ورقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 وأحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 والمذكورة أعلاه، يحدد هذا القرار شروط الالتحاق بالدراسات للحصول على شهادة الأهلية في الصيد البحري وبرنامجها ونظامها.

المادة 2 : يفتح الالتحاق بالتكوين الخاص بالأهلية في الصيد البحري للمتدربين الذين يستوفون الشروط الآتية :

- أن يكونوا حاملين لشهادة بحار مؤهل في الصيد البحري،
- أن يكون لديهم مستوى السنة الرابعة متوسط أو ما يعادله،

الملحق

برنامج التكوين في فرع بحار مؤهل في الصيد البحري

المواد	حجم الساعات الإجمالي
قواعد الصحة و الإغاثة	30 سا
مناورات السفينة	90 سا
تقنيات الصيد البحري	60 سا
الماكنة	15 سا
إصلاح شبك الصيد	90 سا
البحارة	30 سا
البيئة	15 سا
تكنولوجيا السفينة	15 سا
الأمن البحري	30 سا
التنظيم القانوني البحري	15 سا
الملاحة البحرية	30 سا
قاعدة مقبض السفينة / الإشارات	30 سا
التربص التطبيقي	450 سا
المجموع	900 سا

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة الأهلية في الصيد البحري.

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،
ووزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمّم،

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007.

وزير النقل
محمد مغلاوي

وزير الصيد البحري
والموارد الصيدية
اسماعيل ميمون

الملحق

برنامج التكوين لشهادة الأهلية في الصيد البحري

حجم الساعات الإجمالي	المواد
60 سا	الملاحة البحرية
60 سا	الخرائط البحرية
60 سا	قاعدة مقبض السفينة/الأضواء والإشارات/المعالم
30 سا	الأرصاء الجوية
30 سا	تسيير السفينة
30 سا	الأمن البحري
30 سا	الاتصال بالراديو
30 سا	الماكينة و الملحقات
30 سا	مناورات السفينة
30 سا	قواعد الصحة و الإغاثة
30 سا	التنظيم القانوني البحري
60 سا	تقنيات الصيد البحري
30 سا	تقرير حول حالة البحر
30 سا	صناعة سفن الصيد البحري واستقرارها
60 سا	مقلد الصيد البحري و الملاحة
60 سا	خاط و مقلد
60 سا	إصلاح شباك الصيد
30 سا	التلوث و المحافظة على الوسط البحري
30 سا	مداولة منتجات الصيد البحري
780 سا	المجموع

- أن يكونوا قد مارسوا الملاحة الفعلية لمدة 18 شهرا منها 12 شهرا على الأقل في الصيد البحري،

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،

المادة 3 : على كل مترشح للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الأهلية في الصيد البحري، إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على المستندات الآتية :

- طلب خطي،

- نسخة مصادق عليها من شهادة بحار مؤهل،

- شهادة مدرسية للسنة الرابعة متوسط أو ما يعادلها،

- كشف الملاحة تسلمه الإدارة البحرية،

- شهادة الجنسية،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3)،

- مستخرج من شهادة الميلاد،

- شهادتان طبيتان (الطب العام و طب الأمراض الصدرية)،

- ثلاث (3) صور شمسية.

المادة 4 : تمتد فترة التكوين من أجل الحصول على شهادة الأهلية في الصيد البحري إلى سداسيين اثنين (2) من التكوين.

المادة 5 : تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول وسير التكوين وكذا كفايات تقييمه، بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 6 : يحدد برنامج التكوين وحجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

المادة 7 : يسلم مدير المؤسسة في نهاية التكوين، للتلاميذ الذين أعلن مجلس المداولات عن قبولهم، شهادة الأهلية في الصيد البحري، تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من إدارة الصيد البحري.

المادة 8 : يتم استبدال كل مترشح تم قبوله لمزاولة التكوين و لم يلتحق بمؤسسة التكوين، في غضون شهر من تاريخ انطلاق التكوين على أكثر تقدير، بالمترشح الموالي في قائمة الانتظار حسب الترتيب التسلسلي.

المادة 9 : على كل التلاميذ الامتثال، خلال مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.